الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية
سلسلة دراسات النظم والقوانين رقم ٢٠

حماية البيئة في الإسلام

الطبعة الثانية الموسعة

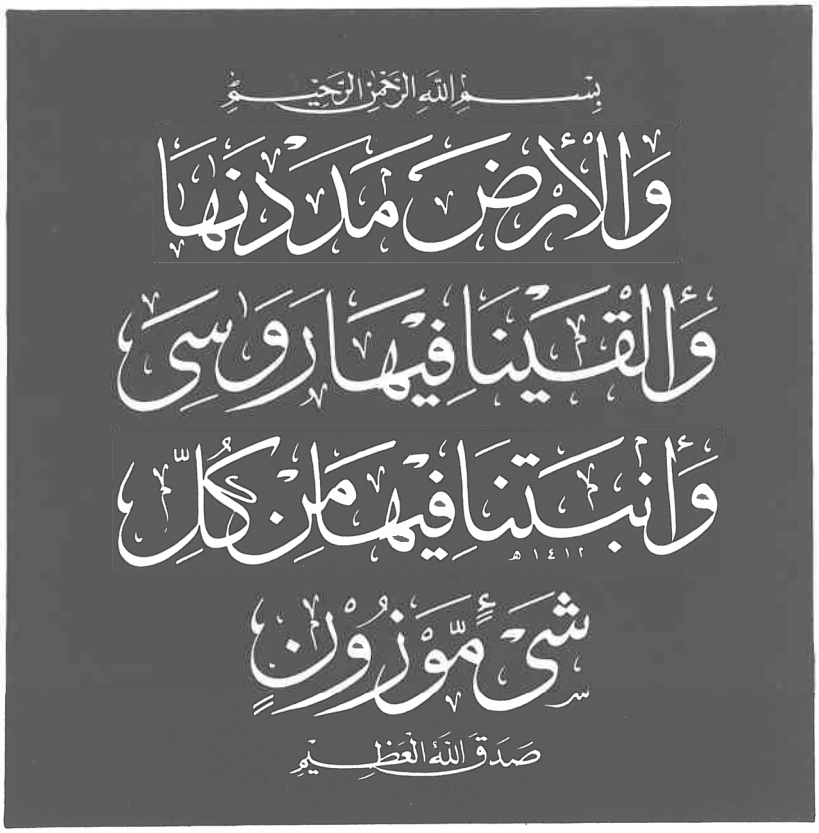

MEPA
Kingdom of
Saudi Arabia

IUCN
The World Conservation Union

مصلحة الأرصاد وحماية البيئة (المملكة العربية السعوديه)
الإتحاد الدولي لصون الطبيعه والموارد الطبيعيه (الإتحاد العالمي للصون)

الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية
سلسلة دراسات النظم والقوانين رقم ٢٠

حماية البيئة في الإسلام

الطبعة الثانية الموسعة

الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (الإتحاد العالمي للصون)

الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (الإتحاد العالمي للصون):

لقد تم إنشاء الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية في عام ١٩٤٨م ، وهو منظمة تتألف عضويتها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأبحاث ووكالات الصون في أكثر من مائة دولة . ويهدف الإتحاد إلى النهوض بمستوى الحماية وتشجيع الإستخدام الإستمراري للموارد الحية .

ويضطلع آلاف العلماء والخبراء من كل القارات بدور تكاملي يدعم عمل اللجان الست التابعة للإتحاد والتي تتولى مهام كل من :

الأنواع المهددة بالإنقراض ، المناطق المحمية ، وعلم البيئة (إيكولوجي) والأستراتيجية والتخطيط البيئي ، والقانون البيئي والتعليم البيئي والإتصالات . وتتضمن البرامج الرئيسية للإتحاد كلاً من : صون الغابات والأراضي الرطبة والأنظمة الأيكيولوجية البحرية والنباتات ومنطقة الساحل وتؤدي هذه النشاطات إلى تمكين الإتحاد وأعضائه من تطوير السياسات والبرامج البيئية السليمة الرامية إلى صون التنوع البيولوجي والوصول إلى الإستخدام المستمر للموارد الطبيعية .

مصلحة الأرصاد وحماية البيئة :

أنشئت مصلحة الأرصاد وحماية البيئة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م وذلك بإعادة تشكيل الإدارة العامة للأرصاد بحيث تصبح الجهاز المركزي المسئول عن تنظيم وتنسيق وإدارة شئون البيئة في المملكة العربية السعودية . وذلك بالإضافة إلى مسئولياتها كجهاز وطني للأرصاد الجوية . ويدخل ضمن صلاحيات المصلحة تطوير وتنفيذ البرامج الكفيلة بصون وتحسين وحماية الموارد الطبيعية والبيئة إلى جانب التحكم بالتلوث البيئي في أوساط الماء والهواء واليابسة .

وتهدف هذه النشاطات في مجملها إلى تحسين صحة وسلامة ورفاهية المجتمع السعودي والنهوض بالمستويات الإقتصادية والإجتماعية لهذا المجتمع وتضطلع المصلحة بإجراء المسح البيئي وإقتراح الأنظمة والإجراءات الأخرى وتقييم معدلات التلوث البيئي ومتابعة المستجدات الإقليمية والدولية في مجال حماية البيئة ووضع المقاييس البيئية بمختلف أنواعها .

حماية البيئة في الإسلام

الطبعة الثانية الموسعة

قام بها

الأستاذ الدكتور أبو بكر أحمد باقادر

الأستاذ الدكتور عبداللطيف توفيق الشيرازي الصباغ

الأستاذ الدكتور محمد السيد الجليند

الأستاذ الدكتور موئل يوسف عزالدين السامرائي

بالإشتراك مع المهندس البيئي عثمان عبدالرحمن لولن

هيئة القانون البيئي في الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية
مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية

سلسلة دراسات النظم والقوانين رقم ٢٠
الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

١٤١٥هـ ١٩٩٥م

الناشر : الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، جلاند، بسويسرا ، وكيمبريدج بالمملكة المتحدة .
الورقة رقم (٢٠) من سلسلة دراسات السياسات والقوانين البيئية الصادرة عن الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، الطبعة الثانية الموسعة .

IUCN
The World Conservation Union

حقوق النشر: ١٩٩٥م الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية.
يُسمح بإعادة نشر هذا الكتيب ، وبدون الحصول على موافقة من مالكي حقوق النشر ، للأغراض التعليمية وغير التجارية ، أما إعادة النشر بهدف التوزيع أو الأغراض التجارية فيحظر دون الموافقة الكتابية المُسبقة من مالكي حقوق النشر .

التذييل : باقادر وآخرون ،١٩٩٥م ، حماية البيئة في الإسلام ، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، جلاند بسويسرا وكيمبريدج المتحدة .
رقم التسلسل الدولي : ٢-٨٨٠٣٢-٠٨٨-٧
طباعة : بيج بروس (النرويجية) المحدودة .
الصف الألكتروني : دايتر موللر ألمانيا .
صورة الغلاف الخارجي: نقوش أثرية على قبة تكّية الشيخ حسين صدقة ، باحث إسلامي من القرن الرابع عشر ، من القاهرة بمصر - وخطوط عربية للقرآن الكريم للآية التاسعة عشر من سورة الحجر « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون « «صدق الله العظيم» .
يمكن الحصول على نسخة من الكتيب من : وحدة خدمات النشر بالإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ١٨١ هنجنتون رود ، كيمبردج ، سي بي - أو دي جي ، المملكة المتحدة .

لا تعتبر آراء المؤلفين ، بالضرورة تعبيراً عن آراء الإتحاد الدولي لصون الطبيعة .
إن المادة التي يستعرضها هذا الكتيب وكذا المعالم الجغرافية التي يستخدمها لا تُعبر ضمناً عن أي آراء يحملها الإتحاد فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي دولة أو إقليم أو منطقة أو فيما يتعلق بترسيم حدودها .

المحتويات

تقديم الطبعة الأولى iv

شكر وتقدير الطبعة الأولى vi

تقديم الطبعة الثانية vii

شكر وتقدير الطبعة الثانية x

القسم الأول :

مدخل : نظرة الإسلام إلى الكون والطبيعة ومواردها وعلاقة الإنسان بها ١

القسم الثاني :

حماية العناصر الطبيعية الأساسية والمحافظة عليها ٥

١ - الماء ٦

٢ - الهواء ٨

٣ - التربة ٩

٤ - النبات والحيوان ١٠

القسم الثالث :

١ - حماية الإنسان والبيئة من التأثيرات الضارة للمنتجات والعمليات التي

يتسبب الإنسان في إحداثها المواد التنظيفية والمواد السامة والضارة ١٥

٢ - المبيدات ١٦

٣ - المواد المشعة ١٧

٤ - الضوضاء ١٧

٥ - المسكرات والمخدرات الأخرى ١٧

٦ - الكوارث الطبيعية ١٧

القسم الرابع :
القواعد والسياسات والنظم الشرعية التي تحكم الإجراءات والتدابير اللازمة
لحماية البيئة والمحافظة عليها ١٩
أولاً : واجب الأفراد ١٩
ثانياً : المبادىء الإسلامية التي تحكم التشريع والسياسات العامة ٢٠
ثالثاً : واجب ولاة الأمور ٢٣
رابعاً : النظم الشرعية لحماية الموارد الطبيعية وإستغلالها الحافظ ٢٦
١ - إحياء الموات ٢٦
٢ - الحِمى ٢٧
٣ - الحرَمان ٢٨
٤ - الحريم ٢٨
٥ - الوقف الخيري ٢٩

القسم الخامس :
الخاتمة ٣٠

الهوامش ٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم (الطبعة الأولى)

الحمد لله خالق كل شيء ومدبر أمره والمتصرف فيه ، والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد بن عبدالله وبعد :

لقد طرح موضوع هذه الدراسة للبحث بشكل جاد عند إنشاء الجهاز المركزي لحماية البيئة في المملكة العربية السعودية ، إذ أن من ضمن مسئوليات هذا الجهاز إقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بحماية البيئة .

ومن بين عدة زملاء بحث معهم هذا الموضوع كان الدكتور وولفجانج بورهيني رئيس لجنة القانون والنظم والإدارة البيئية للإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، الذي تحمس له وثابر في دفعه ، وكان من الطبيعي أن يأخذ موضوع هذه الدراسة أبعاداً دولية نظراً لمكانة المملكة العربية السعودية في العالم الإسلامي بإعتبارها مهد الإسلام .

وقد طرح هذا الموضوع على المستوى الدولي لأول مرة في المؤتمر الطارىء لكبار الخبراء الحكوميين في قانون البيئة المنعقد في مونتي فديبو في سنة ١٩٨١م حيث قوبل بترحيب كبير من قبل الأوساط الدولية المتخصصة .

ولعل أهم ما يدعو إلى إجراء دراسة عن حماية البيئة في الإسلام هو شعوري وكثير من زملائي المتخصصين بأهمية مفهوم الإدارة البيئية في عملية المحافظة على الطبيعة وتنمية مواردها ، وتعتمد الإدارة البيئية في تطبيقاتها وإجراءاتها المختلفة على التشريعات ، وبقدر ما تكون التشريعات نابعة من عقيدة الأمة وممثلة لتراثها الفكري والحضاري تكون أكثر فعالية وجدوى . وهذه العلاقة الوثيقة بين فعالية التشريعات وقوة جذورها الحضارية تبدو لي أكثر واقعية عندما يكون هدف هذه التشريعات معالجة الأمور البيئية ، وخاصة في المجتمعات الإسلامية ، فالإسلام يقدم تصوراً كاملاً عن الكون والحياة والإنسان وعلاقة هذه العناصر بعضها ببعض ، كما يجمع بين النواحي الإعتقادية والتشريعية والتنفيذية .

ويتصل بهذا الموضوع أن نشير إلى أن هناك أسباباً أخرى متعددة تدعونا إلى الترحيب بهذه الدراسة ، ومن أهم هذه الأسباب :

١ - تزايد الحاجة إلى وضع تشريعات لحماية البيئة ، وبخاصة بعد التقدم الصناعي والتقني المطرد في جميع المجالات التنموية .

٢ - قصور التشريعات المعمول بها في المجتمعات المعاصرة عن تحقيق الحماية الضرورية للبيئة الطبيعية .

٣ - الحاجة الماسة في البلاد الإسلامية خاصة إلى صياغة منهج يعين السلطات المسئولة فيها كما يعين الأفراد أيضاً على تحديد إجراءات المحافظة المطلوبة وتطبيقها .

وهذا العمل يهدف إلى تقديم دراسة أولية في هذا المضمار لعلها ستكون بمثابة حافز لبحوث مستقبلية متخصصة وموسعة، وهذا العمل يحدد بشكل موضوعي مفهوم الإسلام عن البيئة وعلاقة الإنسان بها والتفاعل الذي يتم بينهما من حيث حماية الإنسان لبيئته بدلاً من تدميرها وتنميتها مع إستثمارها والإستفادة من خيراتها .

لقد أسهم بإثراء هذا العمل وإنجازه منذ بدايته عدة زملاء ذكرت الدكتور بورهيني منهم آنفاً . وأود أن أذكر منهم الآن الدكتور حمد العرينان عميد كلية الآداب بجامعة الملك عبدالعزيز لإهتمامه بالأمر وتعاونه . والأستاذ عمر أبو بكر باخشب الذي أعد دراسة تمهيدية عن الموضوع خلال صيف عام ١٩٨١م ، والدكتور زكي مصطفى أمين عام الهيئة السعودية - السودانية لإستثمار ثروات البحر الأحمر ، والدكتور مصطفى الدغيثر مدير عام إدارة حماية البيئة ، والدكتور نزار إبراهيم توفيق مدير عام المركز الوطني للأرصاد والبيئة في المملكة العربية السعودية والدكتور عبدالإله باناجه عميد كلية العلوم بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة . أما بالنسبة للأخوة المؤلفين فبإعتقادي أنهم بإنجازهم هذا قد وضعوا لبنة أساسية في طريق ربط الإسلام بعلم هو من أكثر العلوم التطبيقية «تعقيداً وتداخلاً ونفعاً » .

والله من وراء القصد ،،

د . عبدالبر بن عبدالله القين

نائب رئيس الإتحاد الدولي لصون

الطبيعة والموارد الطبيعية

ونائب رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة

المملكة العربية السعودية .

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

شكر وتقدير

(الطبعة الأولى)

نتقدم بوافر الشكر إلى سعادة عميد كلية الآداب بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة الدكتور حمد العرينان لمبادرته الطيبة بإقتراحه على «مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بجدة» – المملكة العربية السعودية – بأن يضطلع قسم الدراسات الإسلامية بالجامعة بإعداد هذه الدراسة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم بإثراء هذا العمل ومناقشته ونخص بالذكر : الدكتور عبدالبر بن عبدالله القين – نائب رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة ونائب رئيس الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، والدكتور عبدالإله باناجه – عميد كلية العلوم بجامعة الملك عبدالعزيز ، والدكتور مصطفى الدغيثر مدير عام إدارة حماية البيئة، والدكتور نزار توفيق – مدير عام المركز الوطني للأرصاد والبيئة، والدكتور زكي مصطفى أمين عام الهيئة السعودية السودانية لإستثمار ثروات البحر الأحمر .

كما ننوه بالخبرة التخصصية التي قدمها لنا الدكتور وولفجانج بورهيني رئيس لجنة القانون والنظم والإدارة البيئية للإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، مما ساعدنا على إنجاز هذه المهمة .

ولا بد أخيراً من التنويه بالفائدة التي حصلنا عليها من التقارير التي كتبها الأستاذ عمر باخشب وغيره من الباحثين حول هذا الموضوع .

المؤلفون

١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله خالق كل شيء ومدبر أمره والمتصرف فيه ، والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد بن عبدالله وبعد :

تجد البشرية نفسها الآن في منعطف تاريخي هام من حيث علاقتها بالعالم الطبيعي المحيط بها ، فلقد ترك الإنسان بصماته على الكرة الأرضية بما في ذلك الهواء.. وأعماق المحيطات والبحار .. وفي الغابات وفي الجليد القطبي .

وخلال القرن المنصرم أحدثت النشاطات البشرية تأثيراً بالغاً على العمليات الطبيعية بما في ذلك الغلاف الجوي الذي تقوم عليه الحياة . ولا شك أن تلك التأثيرات كانت من الضخامة بحيث أصبح من المألوف أن يُشكك في قدرة الطبيعة - ذاتية التنظيم - على أداء مهامها مما يستدعي تدخل الإنسان لتصحيحها .. ولعل هذا التدخل في حد ذاته قد يؤدي إلى التأثير على البيئة .

وإذا كان تدخل الإنسان في العمليات الطبيعية أمراً واقعاً لا بد منه ، فينبغي عليه دراسة هذا التدخل دراسةً عميقةً وثاقبةً لتحديد الأساليب السليمة لإستمرار العلاقة الجيدة بين البشرية والعالم الطبيعي المحيط بها .

ونحن ، كمسلمين نمثل ٢٠٪ من سكان العالم ، ينبغي علينا دراسة الأمور المتعلقة بالإستمرارية البيئية دراسة متأنية وذلك لأن التطورات المستقبلية في الدول الإسلامية سوف تتضمن تأثيرات بيئية بالغة الأهمية . ونظراً لأن أغلب الدول الإسلامية تعتبر دولاً نامية ، فهي تسعى جاهدة لتحقيق توسع إقتصادي يفي بالمتطلبات الأساسية لمواطنيها ، وإذا حدث هذا التوسع الإقتصادي بنفس الشكل والمضمون اللذين إتسمت بهما التنمية الصناعية السبّاقة في الغرب .. فإن التأثيرات البيئية ستصبح ذات أبعاد خطيرة بلا أدنى شك . وبناءً عليه ، يجب على الدول الإسلامية السعي الجاد لوضع أنماط مختلفة للتنمية تمكنها من تحقيق أطر للتوسع الإقتصادي ذات بيئة أقل تضرراً .

وقد أدى التوسع الإقتصادي الهائل الذي شهده العالم الإسلامي إلى الحاجة إلى بلورة سياسات بيئية جيدة وجديدة بإعتبار أن التنمية تطرح بإستمرار عدداً من التساؤلات الجديدة التي تستلزم البحث والإستقصاء . ويتيح الدين الإسلامي الحنيف أرضية صلبة لتحقيق المحافظة على البيئة وحماية مواردها والوصول إلى التنمية المستدامة حيث أنه مصدر لشريعة وقيم حضارية وثقافية للمجتمع المسلم يمكن دمجها بكل يسر مع السياسات البيئية الفعّالة مع إمكان التنفيذ في نفس الوقت .

وفي السعي لإيجاد أنماط ملائمة ثقافياً ، فإن المبادىء الإسلامية تقدم الأسس السليمة ليسترشد بها المسؤولين عن إدارة البيئة ، وذلك لأن الإسلام يمثل أكثر من مجرد منهج إعتقادي .. فهو أسلوب للحياة ومجموعة متكاملة من القيم التي توجه شتى مناحي الحياة .

ويقدم لنا ديننا الإسلامي الحنيف كل ما من شأنه أن يحث على إرساء دعائم سياسات التنمية والتنظيم والتأثير على التوجهات العامة ، وتحقيق العلاقة الإستمرارية بين الإنسان والعالم الطبيعي الذي أبدع الله خلقه .

وتضطلع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة ، بإعتبارها الجهاز المركزي المسؤول ، في المملكة العربية السعودية ، عن حماية البيئة وصون مواردها الطبيعية وإدارتها بصياغة السياسات الوطنية للبيئة ، وحيث أنها تعمل في الإطار الإسلامي فإن من الضروري أن تعكس تلك السياسات قيم ومبادىء شريعتنا الحنيفة ، وعلى ضوء ذلك بدأنا بالتعاون مع الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية في إجراء البحث المبدئى الذي نتجت عنه الطبعة الأولى لكتيب « دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام » .

وقد حظيت الطبعة الأولى بنجاح وقبول واسعين حيث تم توزيع أكثر من ٨٥ر٠٠٠ نسخة منها على إمتداد العالم وظلت تلك الطبعة تمثل مصدراً هاماً بالنسبة للجهات التعليمية والعملية في سعيها لإيجاد سبل للربط بين الإسلام وصون الطبيعة .

وتأسيساً على ما تقدم جرى توسيع البحث في الطبعة الثانية من الكتيب بحيث يتطرق إلى أوضاع جديدة تماماً لم تذكر في الطبعة الأولى ، وإذ أقدم للقارىء الكريم هذه الطبعة آمل أن توفر المزيد من المعالم والتوجيه للمسلمين وغير المسلمين على السواء ... حيث أنهم جميعاً يسعون لبلورة الحلول لتحديات حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية .

وكما هو الحال بالنسبة للطبعة السابقة من هذا الكتيب ، فقد ساهم عدد كبير من الأفراد بتقديم المشورة والتوجيه .. وإلى جانب الأبحاث الفقهية الإسلامية الرائدة التي قام بها المؤلفون ، فإن الأستاذ عثمان لولن قد ساهم بجهد رئيسي سواءً بتدقيق المحتويات أو الإهتمام التحريري للدراسة . وكذلك قام الدكتور وولف جانج برهيني المستشار القانوني للإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، بدعم وتشجيع مثمر كما كان دأبه في الطبعة الأولى . وفي سياق كلمة الشكر والتقدير التالية تفصيل بعدد إضافي من اللذين ساهموا في نجاح هذا الكتيب وصدوره بعد التنقيح .

وقد قام مؤلفوا هذا الكتيب بجهد قيّم يسعى لربط الإسلام بعلم من أكثر العلوم تعقيداً وتداخلاً .. مما يتيح للمسؤولين عن الناحية البيئة إطاراً هاماً وحجراً أساسياً ، سوف يمكنهم بلا شك من الإضطلاع بمهامهم وأداء واجباتهم تجاه الأجيال القادمة .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ،،

د . عبدالبر بن عبدالله القين

رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة
أمين عام اللجنة الوزارية للبيئة
المملكة العربية السعودية
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

شكر وتقدير

(الطبعة الثانية)

نتقدم بمزيد من التقدير والشكر إلى جميع الزملاء الذين ساهموا في إخراج هذه الطبعة الجديدة الموسعة لدراستنا الأساسية عن حماية البيئة في الإسلام ، ونخص منهم بالذكر الدكتور عبدالبر بن عبدالله القين رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وأمين عام اللجنة الوزارية للبيئة بالمملكة العربية السعودية ، والأستاذ عبدالوهاب بن محمد جميل دقاق ، مدير عام إدارة الموارد الطبيعية بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة ، والدكتور علي بن محمد جميل دقاق من كلية الإقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز والدكتور وولفجانج بورهيني المستشار القانوني للإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية الذي ساهم مرة أخرى بخبرته التخصصية المعهودة .

ونشكر الأستاذ عثمان لولن على عنايته بالإضافات والتنقيح لهذه الطبعة ، مقدرين للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها وأمينها العام الدكتور عبدالعزيز أبو زناده المساعدة في هذا العمل .

ونشكر كل من شارك في تصحيح هذا النص الموسع ومراجعته ، وخاصة الدكتور أنس مصطفى الزرقاء من مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز والسيد علي السماني محمد عمر من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها والأستاذ عبدالله أحمد باضريس والأستاذ نايف صالح الشلهوب بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة .

وختاماً نشكر الدكتور موئل عزالدين السامرائي على قيامه بمهمة الإشراف نيابة عنا على جميع التغييرات والإضافات التي تمت .

وفق الله الجميع - والله من وراء القصد .

المؤلفون

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

القسم الأول

مدخل : نظرة الإسلام إلى الكون والطبيعة ومواردها وعلاقة الإنسان بها

١ - إن كل ما خلق الله في هذا الكون خلقه بمقدار كماً وكيفاً . يقول الله تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر)[١] . ويقول : (وكل شيء عنده بمقدار)[٢] ويقول : (وأنبتنا فيها من كل شيء موزون)[٣] .

ففيه التنوع الهائل وإختلاف الأشكال والألوان والوظائف ، وفيه وفي عناصره تحقيق لمصلحة بني آدم ودليل على عظمة الخالق المقدر الذي يسبح له كل ما خلق : يقول الله تعالى (ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون)[٤] وكل شيء خلقه الله هو آية رائعة مليئة بالعبر تشير من وراء ذاتها إلى عظمة خالقها وحكمه ومقاصده في خلقها ، فيقول تعالى : (الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماءً فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى * كلوا وارعوا أنعامكم * إن في ذلك لآيات لأولى النهى *)[٥] .

٢ - إن الله لم يخلق شيئاً في هذا الكون عبثاً بدون حكمة أو غاية أو أهمية. يقول الله تعالى (وماخلقنا السموات والارض ومابينهما لاعبين * . ما خلقناهما إلاّ بالحق...*)[٦] . وهكذا يعلمنا القرآن الكريم أن ننظر الى الكون نظرة تقييمية إذ أن كل الأشياء في الكون مخلوقة لعبادة رب واحد يرزق بعضها بواسطة بعض هو الذي يسير الدورة الرائعة بين الموت والحياة : (إن الله فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ذلكم الله فأنى تؤفكون *)[٧] .

وقد خلق اللهَ تعالى الموت والحياة للتعبد بالأعمال الحسنى ، قال تعالى : (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير * الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ... *)[٨] . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله) [٩] . وعليه فالمقصود من خلق كل المخلوقات هو عبادة رب العالمين وذلك عن طريق أدائها الوظائف المقدرة لها في نفع بعضها بعضاً مما يؤدي إلى تكافل كوني شامل ، ومن ثم فمصلحة الخلق كافة أصل يمتد في تنسيق الكون ، كما أنه لازم هام لتوحيد العبودية لأن عبادة رب العالمين إنما تتحقق بأداء الأعمال الصالحة التي من شأنها تحقيق مصالحهم أجمعين .

٣ - ويعتبر الإنسان جزءاً من هذا الكون الذي تكمل عناصره بعضها بعضاً ، ولكنه جزء متميز وله موقع خاص بين أجزاء الكون ، وصلة الإنسان بالكون كما يعلمنا القرآن والسنة النبوية هي :

- صلة التأمل والتفكير والإعتبار في الكون وما فيه .
- وصلة الإستثمار المتوازن الحافظ والإنتفاع والتعمير والتسخير لمنافعه ومصالحه .
- وصلة العناية والرعاية لأن أعمال الإنسان الصالحة غير محدودة بمصلحة الإنسان وحده بل تمتد إلى مصالح خلق الله أجمعين ، وفي كل كبد رطبة أجر .

٤ - وقد قضت حكمة الله أن يستخلف الإنسان في الأرض ، ولذلك فإنه بالإضافة إلى كونه منها ومن الكون ، منفذ لأوامر الله الكونية فهو إذن مدير لهذه الأرض لا مالك ومنتفع بها لا متصرف ، لأن الله وحده هو مالك السماوات والأرض وما بينهما . أما الإنسان فهو مستخلف على إدارة الأرض وفقاً لمقاصد خالقها ، لإستثمارها لنفعه ولنفع غيره من الخلق ولتحقيق مصالحه ومصالحهم جميعاً ، وهو لذلك أمين عليها فيجب أن يتصرف فيها تصرف الأمين في حدود أمانته . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون) [١٠] .

٥ - إن جميع موارد الحياة قد خلقها الله تعالى لنا وهي أمانة في أيدينا . ولقد قدر الله تعالى الرزق في الأرض للناس كلهم وللمخلوقات جميعاً . يقول تعالى (وجعل فيها راوسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين*) [١١] .

ومن ثم فإن الإنتفاع بها يعتبر في الإسلام حقاً لجميع الناس ولكل نوع من أنواع المخلوقات . لذلك يجب أن يراعى في التصرف فيها مصلحة الناس الذين لهم فيها شركة

وعلاقة ، كما ينبغي أن لا ينظر إلى هذا الإنتفاع على أنه منحصر في جيل معين دون غيره من الأجيال ، بل هو إنتفاع مشترك بينها جميعاً ، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة ، كأن يسيء إستثمارها أو يشوهها أو يفسدها ، وذلك بإعتبار أن كل جيل لا يملك سوى حق الإنتفاع دون التملك المطلق .

٦ - إن حق الإستثمار والإنتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان يقابله بالضرورة واجب يقتضي المحافظة على كل الموارد الطبيعية كماً وكيفاً ، فلقد خلق الله جميع أسباب الحياة للإنسان وموارها لتحقيق العديد من الأهداف كالتفكر والعبادة ، والسكن والتعمير ، والإنتفاع والإستثمار الحافظ ، والمتعة وتذوق الجمال ، فلا يجوز للإنسان إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة لحياة الإنسان وقراره فيها كما لا يجوز إستثمار تلك الموارد أو الإنتفاع بها بشكل غير رشيد يفسد أقواتها وموارها أو يعرضها للفساد والتشويه .

٧ - كما تقوم نظرة الإسلام للبيئة وموارد الحياة وأسبابها على الحماية ومنع الإفساد فإنها تقوم أيضاً على البناء والعمارة والتنمية ، وهذا التدخل بين المحافظة على الموارد الطبيعية وتعميرها يتجلى في فكرة إحياء الموات وعمارة الأرض بالزراعة والغراس والبناء . قال تعالى : (... هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها ... *) (١٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمةإلا كان له به صدقة) (١٣) . كما قال صلى الله عليه وسلم (إن من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله عز وجل إلا كان له به صدقة) (١٤) . وقال عليه الصلاة والسلام (إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها)(١٥) . وموقف الإسلام من إستثمار موارد الأرض وتعميرها عبر عنها الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله لرجل قد أحيا خربة : (كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب)(١٦) ، ومن معالم هذا الموقف الإيجابي أن تتخذ الوسائل المختلفة لتحسين شروط الحياة الصحية والغذائية والنفسية

بما يسهم في المحافظة على الإنسان ورخائه ، وبما يؤمن ظروف حياة أفضل للإجيال القادمة ، ومما جاء في الأحاديث المذكورة آنفاً يعلم أن الغاية في الإسلام من المحافظة على البيئة وعمارتها أيضاً هي تحقيق مصلحة خلق الله كافة .

القسم الثاني

حماية العناصر الطبيعية الأساسية والمحافظة عليها

تلحظ في الكون كله العناية الإلهية بالأشياء والحكمة السارية في عناصر الخليقة كدليل على الصانع الحكيم ، ولقد وضح القرآن الكريم أن كل كائن مما نعلمه وما لا نعلمه في هذا العالم له وظيفتان : وظيفة دينية هي كونه آية على وجود الخالق وحكمته وقدرته ورحمته ووظيفة نفعية لخدمة الإنسان وغيره من المخلوقات .

فقضت حكمة الله تعالى توظيف المخلوقات لخدمة بعضها البعض ، والتقدير الرباني لجميع العناصر والمخلوقات - حيث يؤدي كل منها الوظيفة المقدرة له وكل منها ذو قيمة- هو الذي يكون التوازن البيئي الذي تصان به الخليقة . ولهذا يعتبر كل إسراف وإفساد وتخريب وتلويث في الموارد الطبيعية إعتداء على هذا النظام الرباني . وبما أن الهوى ورغبات النفس ذات النظرة القصيرة تغري بني آدم بفعل ما يؤدي إلى الإخلال بهذا النظام الرباني فقد أصبحت حماية هذه الموارد من سوء الإستغلال أمراً واجباً وضرورياً .

وفي هذا النظام الرباني الذي به تسخر المخلوقات لخدمة بعضها البعض قضت حكمة الله أن تكون جميع المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان ولكن النصوص في هذا لا تدل على أنها مخلوقة لخدمة الإنسان فحسب بل قد أكد بعض الفقهاء أن خدمة الإنسان ليست المقصد الوحيد من خلقها كما قيل في تفسير الآية : (... وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار * وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار * وآتاكم من كل ما سألتموه وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها..*)[1] وأمثال ذلك من الآيات التي يبين فيها أنه خلق المخلوقات لبني آدم ، ومعلوم أن لله فيها حكماً عظيمة غير ذلك ، وأعظم من ذلك ، ولكن يبين لبني آدم ما فيها من المنفعة ، وما أسبغ عليهم من النعمة[2] .

ورغم الأهمية الحيوية للوظائف النفعية لكل المخلوقات تظل وظيفتها الاوليه كآيات دالة على الخالق هي الأساس الباعث للمحافظة على البيئة . إن المحافظة على البيئة لا ينبغي أن تكون من أجل حاجتنا لعائدها فقط لأن مصالحنا فيها عبارة عن حكم أكثرها يخفي علينا (٣) . ويستحيل علينا أن نعرف كل المصالح في جميع الأشياء فلو حافظنا على الأشياء التي نرى فيها منافع للإنسان فحسب لأدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي الذي وضعه الله تعالى ولأدى إلى الإفساد في الخليقه وإلى تفويت كثير من المصالح إضافة إلى ضياع الكثير من ايات الله تعالى . بينما المحافظة على البيئة وحمايتها من أجل قيمتها كآيات لن تؤدي إلى التفريط في أي شيء منها إذ أن لكل نوع من أنواع المخلوقات دوراً متفرداً في التسبيح وله سمات ومزايا تختلف عن غيرها في التعبير عن عظمة الخالق وحكمته ورحمته ، فلم يعد مقبولاً ضياع أي عنصر من عناصر الكون ولا أي نوع من أنواع المخلوقات ، ولا أن يقال أن العناصر والأنواع التي نتسبب في إنقراضها يعوض عنها ما هو موجود في المخلوقات الأخرى كعبرة وأية دالة على الله عز وجل لأن خصائص الأنواع مختلفة ودلالاتها متمايزة .

ومهما يكن من أمر فإن لكل الناس بل لجميع البهائم والحيوانات أيضاً الحق في الإنتفاع المشترك بموارد الأرض ، فحرم على الناس إفساد أي من هذه الموارد ووجب عليهم حسن إستعمالها كلها سواء كانت من عنصر الأحياء أو الموات .

وهذا بيان العناصر الطبيعية الأساسية .

١ - الماء :

جعل الله الماء أصل الحياة ومنشأها إذ يقول الله تعالى (... وجعلنا من الماء كل شي حي *) (٤) . فالنبات والحيوان والانسان يرتبط وجودهم بوجود الماء وإستمرار حياتهم متوقف على وجود الماء قال تعالى (... وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ... *) (٥) . ويقول تعالى (وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء ...*) (٦) يقول تعالى (... وترى الأرض هامدة فإذا

أنزلنا عليـــهـــا الماء أهتـــزت وربت وأنبـــتت من كل زوج بهـــيج *) [٧] . وقال تعالى:(...وانزلنا من السماء ماء طهورا * لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما واناسي كثيرا *) [٨] . ويبين الله تعالى للإنسان أهمية هذا المورد الأساسي للحياة وتقديره حق قدره قال تعالى (أفرأيتم الماء الذي تشربون * ءأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون *)[٩] . كما يذكرنا بقوله تعالى (قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين) [١٠] .

وبالاضافة إلى هذه الوظيفة الحيوية هناك وظيفة اجتماعية دينية هي تطهير البدن والملبس مما يعلق به من أوساخ ونجاسات ليصبح الانسان مؤهلا للقاء ربه. قال تعالى:(...وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ..*) [١١] كما أرشدنا الله إلى وظائف أخرى للماء في البحار العذبة والمالحة والمحيطات ، حيث جعله سكنا صالحا مهيأ لحياة كائنات أخرى تؤدي دورها في عمارة هذا العالم واستمرار الحياة فيه ، قال تعالى: (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ...*) [١٢] ويقول تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة...*)[١٣] .

ولا شك أن المحافظة على هذا العنصر هي أساس المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة سواء كانت حياة نباتية أو حيوانية أو انسانية، فتؤدى واجبا وفقا للقاعدة الشرعية الكلية : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب). وأي تعطيل لهذا العنصر من أداء وظيفته الحيوية والاجتماعية هو تعطيل للحياة بأسرها أو ابطال لها بالكلية سواء كان ذلك باهداره أو تلويثه بمواد تعطل وظيفته في كونه أساس الحياة أو كونه بيئة صالحة لبعض الكائنات الحية أو غير ذلك والقاعدة الكلية هي: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام).

ولأهمية الماء في استمرار الحياة كلها جعله الله حقا شائعا بين بني آدم وكل المخلوقات، فحق الانتفاع به مكفول للجميع بلا احتكار ولا غصب ولا افساد ولا تعطيل ولا اسراف، كما قال تعالى في ناقة ثمود : (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ...*)[١٤] . وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ، والكلأ، والنار) (١٥). وقد حرم علينا الاسراف في استعمال الماء خاصا كان الاستعمال أو عاما سواء عند وفرته أو ندرته فروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد؟ قال أفي الوضوء سرف؟ قال نعم وان كنت على نهر جار) (١٦).

ونظرة فقهاء المسلمين وتجربتهم عبر القرون في أحكام المياه وتوزيع حصص الاستفادة من هذا المورد في الأراضي القاحلة قد صارت مثالا جليلا يستحق الاحتذاء به في الاستغلال الحافظ للموارد النادرة. وهو مثال له أهمية متنامية في عالم اليوم الذي يشهد ضمورا متعاظما في الموارد التي كانت وافرة يوما ما .

٢- الهواء :

ان هذا العنصر لا تقل أهميته عن أهمية عنصر الماء في استمرار الحياة والمحافظة عليها حيث أن جميع مخلوقات البر تقريبا تعتمد على الهواء في التنفس. و للهواء وظائف أخرى قد لا تظهر للانسان الا أنها مقصودة لله عز وجل كما نبهنا القرآن اليها، فالرياح لها وظيفة حيوية هامة في التلقيح إذ يقول تعالى: (وأرسلنا الرياح لواقح...*) (١٧). والرياح بعد ذلك آية دالة على قدرة الله ورحمته وانقان صنعه وكماله ، قال تعالى: (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) (١٨). وقال تعالى: (وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات ...*) (١٩).

وإذا كان للغلاف الجوي هذه الوظائف الحيوية والاجتماعية فان المحافظة عليه نقيا خالصا تُعتبر أصلا في المحافظة على الحياة نفسها التي هي مقصد أساسي من مقاصد

الشريعة والقاعدة الكلية في هذا هي: (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) وأي نشاط بشري يؤدي إلى تلويثه أو ابطال وظيفته أو تعطيلها ابطال لحكمة الله في خلقه أو تعطيل لها، كذلك فان ذلك يعتبر تعطيلا لبعض وظائف الانسان وتعويقا له عن أداء دوره في عمارة هذا العالم .

٣- الأرض والتربة :

ان التربة مثلها مثل الهواء والماء في أهميتها لاستمرار حياتنا وغيرنا من خلق الله . قال الله تعالى (والأرض وضعها للأنام *) (٢٠). ومن معادن الأرض خلقت العناصر الصلبة التي تحتوي عليها أجسادنا وأجسام جميع الأحياء من حيوان ونبات. قال تعالى (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون *)(٢١) والله تعالى جعل الأرض مستقرا لنا ولمخلوقات البر جميعا . قال تعالى : (والله أنبتكم من الأرض نباتا * ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا *) (٢٢) والأرض كمستقر لنا لها قيمة مقدرة من حيث الاتساع والامتداد. قال تعالى : (والله جعل لكم الأرض بساطا * لتسلكوا منها سبلا فجاجا *) (٢٣).

والله تعالى جعل عناصر الأرض مصدرا للعيش لنا ولغيرنا من خلقه. فأمد التربة بالخصوبة لزرع النباتات التي تعتمد عليها كافة الحيوانات. وجعل من الجبال الشامخات مستوعبا لمياه الأمطار ومخزنا للماء الفرات كما جعلها تؤدي دورا هاما في تثبيت قشرة الأرض الصلبة كما أشار إلى ذلك القرآن المجيد في قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتا* أحياءً و أمواتاً * وجعلنا فيها رواسي شامخات وأسقيناكم ماء فراتا*)(٢٤). وقوله تعالى : (والأرض بعد ذلك دحاها * أخرج منها ماءها ومرعاها * والجبال ارساها * متاعا لكم ولانعماكم*)(٢٥) وقوله تعالى : (والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيءموزون * وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين*)(٢٦) وقوله تعالى : (وآية لهم الأرض الميتة

احييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون * وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم افلا يشكرون*)(٢٧).

ومن أبواب شكر المنعم المحافظة على هذه النعم كخصوبة التربة وأن لا نعرضها بتصرفاتنا لعوامل التعرية من رياح وسيول . وفي حالات البناء والحرث والرعي والاحتطاب والتعدين علينا أن نتبع أساليب لا تؤدي إلى تدهورها بل نتبع من الأساليب ما يساعد على خصوبتها وتحسينها. فان التسبب في افساد هذه النعمة العظيمة التي يعتمد عليها كثير من ضروب الحياة هو كفر بنعم الله تعالى. وحيث أن التصرف المؤدي إلى اتلاف التربة أو افسادها يؤدي بالضرورة إلى اتلاف الحياة وافسادها فهو بالضرورة يندرج تحت التحريم . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض كلها مسجدا و طهورا .... الحديث) (٢٨) ومن ثم فان علينا أن نعاملها بالاحترام الذي تستحقه المساجد وأن نحافظ على بقائها طاهرة غير مدنسة .

٤- النبات والحيوان :

ولا شك في أهمية النبات والحيوان كموارد حية ذات منافع عظيمة ضرورية لحياة الانسان وغيره. ان الله تعالى لم يخلق شيئا من خلقه عبثا أو باطلا سبحانه. بل كل شكل من أشكال الحياة هو عبارة عن خلق متميز فريد . فيستحق احتراما خاصا. وكل ضرب من ضروب الحياة متفرد لا يستعاض عنه كمورد حي فإذا ضاع فقد ضاع إلى الأبد .

النبات أصل الغذاء لكل من الانسان والحيوان في هذه الأرض حيث يخرج منه قوتا منتجا من أشعة الشمس باذن الله . قال تعالى : (فلينظر الانسان إلى طعامه * انا صببنا الماء صبا * ثم شققنا الأرض شقا * فأنبتنا فيها حبا * وعنبا وقضبا * وزيتونا ونخلا * وحدائق غلبا * وفاكهة وأبا * متاعا لكم ولأنعامكم*)(٢٩).

وإضافة إلى أهميتها الغذائية فان النباتات تزيد التربة خصوبة وتحميها من فعل التعرية بالرياح والمياه . وتحافظ على الماء وذلك بالحد من جريانه ، كما تلطف المناخ وتخرج الأوكسيجين الذي به نتنفس. وللنباتات قيمة عظيمة حيث تستخرج منها الأدوية والزيوت والشموع والعطور والألياف والأخشاب والوقود. قال الله سبحانه في القرآن المجيد: (افرأيتم النار التي تورون * ءأنتم انشأتم شجرتها أم نحن المنشئون * نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين *) . (٣٠).

ومن خلال الحيوان يتم توفير حياة للنبات كما يكون بعضها مصدر رزق لبعض وللانسان . وتزيد التربة والبحار خصوبة بروثها وبقايا أجسادها كما تشارك في امداد الهواء عن طريق التنفس وتساعد في التلقيح وتوزيع النباتات من خلال حركاتها وهجراتها. وفي بعض الحيوان غذاء لبعض، وللانسان فيها جلود وأصواف وأوبار واشعار وأدوية وعطور ووسائل للنقل اضافة إلى العسل واللحوم والألبان . والحيوانات مقدرة لاحساسها ومداركها الواعية وسلوكها وعلاقاتها الاجتماعية حيث انها عبارة عن أمم مماثلة لعالم الانسان، إذ قال الله تعالى في القرآن الكريم: (وما من دآبة في الأرض ولا طائر يطير بجناحية إلا أمم أمثالكم ... *) (٣١).

والقرآن الكريم يرشدنا إلى أن هذه المخلوقات لها وظائف جمالية وتزينية أيضا بالاضافة إلى وظائفها الأخرى. وبما أن راحة النفس مطلب ديني ينبغي توفير أسبابه والمحافظة عليه فقد جعل الله في المخلوقات ما يبعث البهجة والسرور في النفس حرصا على راحة الانسان النفسية لما في ذلك من دفع له على العمل لاداء وظيفته، كما ينبهنا القرآن الكريم إلى وظائف أخرى لهذه المخلوقات قد لا نعلمها ولا نحيطها، وهي وظيفة العبودية القهرية لله وتسبيحه والسجود له. يقول تعالى: (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب *) (٣٢). ويقول تعالى : (تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ... *) (٣٣). ويقول

تعالى : (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها ... *) (٣٤).

والاسلام يحرص على بقاء هذه الكائنات حية تؤدي وظائفها المنوطة بها . فالإهلاك المؤدي إلى إنقراض أي نوع من الحيوان والنبات بفعل الانسان هو عمل لا مبرر له كما لا ينبغي استهلاكها بشكل يفوق حركة تجددها . وهذا يشمل الصيد، والاحتطاب وكافة الاستخدامات للموارد الحية . فالمحافظة على تنوع الكائنات الحية واجب للأحياء ذاتها وللمصالح الموجودة فيها للانسان ولشتى المخلوقات الأخرى .

وقد أرسل الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين يقول تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (٣٥) ، حيث علمنا من خلال أوامره ووصاياه كيف نرعى هذه المخلوقات ونرحمها ونتقي الله تعالى فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ... الحديث) (٣٦).

ولقد أمر الناس أن ينفقوا على دوابهم ما تحتاج اليه ، وأنذر عليه الصلاة والسلام بأن من يتسبب في موت حيوان جوعا أو عطشا يعذبه الله في نار الجحيم قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم (عذبت إمرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)(٣٧).

وكذلك أمر الناس أن يعتنوا بالحيوانات التي هي في حاجة إلى عنايتهم فأخبر عن شخص غفر الله له ذنوبه لأنه سقى كلبا فأنقذه من الموت عطشا . قالوا : يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لأجرا؟ فقال : (في كل كبد رطبة أجر) (٣٨).

وصيد الحيوان للأكل مباح في الاسلام، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا أي صيره هدفا فجعل حياته لعبا وعبثا . (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من إتخذ شيئاً فيه روح غرضاً) (٣٩) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل (٤٠). وقال عليه الصلاة والسلام : (ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) (٤١).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استيقاد النار على قرية النمل جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو أخبر أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فاحرقت فأوحى الله اليه : أفي ان قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح(٤٢). ولقد أمر صلى الله عليه وسلم رجلا أخذ فراخ طائر من وكرها أن يرجع بهن من حيث أخذهن وأمهن معهن وهي كانت تحاول أن تحميهن (٤٣). ولقد نهى عن قطع شجرة في الفلاة يستظل بها الانسان والحيوان غشما وظلما (٤٤). ويفهم من ذلك أن الغاية هي عدم تخريب موارد سكن وعيش المخلوقات .

ولقد استدل الفقهاء من الاوامر والنواهي النبوية ان لمخلوقات الله حرمة تظل قائمة حتى في أثناء الحرب كحرمة غير المقاتلين من النساء والصبيان (وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحلة ونهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا ولأنه افساد يدخل في عموم قوله تعالى : (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) (٤٥) ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز قتله لغيظ المشركين . . . . ولأنه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان)(٤٦).

ومن مميزات الشريعة الاسلامية أن للحيوانات حقوقا شرعية تراعى في أنظمة الحسبة والمحاكم. وقد استخلصت حقوق الحيوان على الانسان من نصوص الأحاديث منذ أكثر من سبعة قرون وذلك على النحو التالي: (حقوق البهائم والحيوان على الانسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وان لا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها واعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في ابان اتيانها، وأن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحل لحمه) (٤٧) . والاسلام ينظر إلى هذه المخلوقات من حيوان ونبات من ناحيتين :

- من ناحية أنها كائنات حية موجودة لذاتها لتحقيق وظيفتها في التسبيح وفي الدلالة على قدرة الله وحكمته.

- ومن ناحية أنها مسخرة لخدمة الانسان والمخلوقات الأخرى تؤدي دورها في عمارة هذا العالم.

ومن هنا أوجب المحافظة عليها وتنميتها : لذاتها من ناحية، ولأهميتها كموارد حية فريدة لا يستعاض عنها لمنفعة الانسان وغيره من الخلق من ناحية أخرى .

القسم الثالث

حماية الانسان والبيئة من التأثيرات الضارة للمنتجات والعمليات التي يتسبب الانسان في إحداثها

اذا كان الاسلام يحرص على حماية العناصر الأساسية في البيئة والمحافظة عليها لخير الانسان وتأمين ضروراته وحاجاته سواء بالنسبة للجيل الحاضر أو الأجيال اللاحقة فانه يتجه أيضا إلى حماية الانسان نفسه والبيئة نفسها من التأثيرات الضارة للعوامل الخارجية كالمنتجات الكيماوية والفضلات. ذلك أن الضرر ممنوع في الاسلام في جميع صوره وأشكاله، ومن القواعد الكلية الأساسية في الشريعة الحديث (لا ضرر ولا ضرار) (١). كما أن منع الضرر والفساد قبل حدوثه أولى من معالجته بعد حدوثه والقاعدة الكلية هي : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وبالتالي فان جميع الأعمال التي تهدف إلى تحقيق المصالح والمنافع من تأمين الحاجات والخدمات وتنمية الزراعة والصناعة ووسائل المواصلات ، يجب فيها اجتناب المفاسد والمضار ولذلك يجب أن يحتاط في تصورها وتخطيطها وتنفيذها بحيث لا يصاحبها ولا ينتج عنها أي ضرر أو مفسدة قدر الامكان .

١- الفضلات والعوادم ومواد التنظيف والمواد السامة والضارة :

ان الفضلات والعوادم التي تنشأ من الاستعمال الانساني العادي أو عن الاستعمالات الصناعية والتقنية المتطورة لا بد من ازالتها لحماية البيئة من الفساد والتشوه ولحماية الانسان من آثارها المؤذية والضارة جماليا وحيويا، ولحماية عناصر البيئة الأخرى، علما بأن كثيراً من تراكم الفضلات ناتج عن الاسراف. وتحريم الاسراف في الاسلام يقتضي اعادة استعمال الاعيان والمواد والفضلات بدلاً من طرحها قدر الإمكان .

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي أحد حاجته في مورد ماء أو طريق أو ظل أو جحر (٢). ويمكن أن يقال أن الحكمة من وراء هذا هي النهي عن تلويث موارد المعيشة ومواطن السكنى بصفة عامة. وينبغي معالجة الفضلات والعوادم عند

مصادرها وبأحسن الوسائل كما ينبغي الحرص على أن تكون ازالتها بطريقة تنفي إحداث ضرر مماثل لضررها الذاتي أو أكبر منه والقاعدة الكلية هي : (الضرر لا يزال بمثله أو بضرر أكبر منه).

وكذلك الأمر في الآثار الجانبية المؤذية للمواد التنظيفية وغيرها من المواد السامة والضارة المستعملة في البيوت والمصانع والمزارع والمحلات الخاصة والعامة. فلا بد من العمل على تجنب هذه الآثار ودفعها قبل حدوثها وازالتها بعد حدوثها بما يحمي الانسان وبيئته الاجتماعية والطبيعية من أضرارها، والا وجب منع استعمالها اذا ثبت أن مفاسدها أكبر من منافعها أو لا تقل عنها، ولا بد عند ذلك من البحث والعمل لايجاد بدائل أخرى فعالة وغير ضارة أو أقل منها ضررا .

٢- المبيدات :

وينطبق ما قلناه آنفا على المبيدات الحشرية والنباتية وغيرها من المبيدات فان استعمالها يجب أن يكون مقيدا بعدم احداث ضرر بالانسان أو بيئته عاجلا أو آجلا.

ولذلك يجب منع كل ما يؤدي إلى ضرر الناس وايذائهم والاخلال بالنظم البيئية حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث ضرر خاص ببعض الأشخاص أو بمصالحهم، بناء على قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) والضرر لا بد من دفعه بأية وسيلة كانت بشرط أن تكون مشروعة وأن لا تؤدي إلى احداث ضرر مماثل للضرر المدفوع أو أكبر منه ، والقاعدة الكلية هي : (يختار أهون الشرين)، فاذا كانت هناك ضرورة حيوية لاستعمال هذه المبيدات فان (الضرورات تبيح المحظورات) ولكن (الضرورات تقدر بقدرها) و (ماجاز لعذر بطل بزواله).

وتقتضي تلك القيم والقواعد الاسلامية الأخذ بأخف الطرق وأقلها ضررا عند مقاومة الهوام . فينبغي تقديم الطرق الوقائية والحيوية، والمواد الطاردة غير القاتلة ، والمبيدات القابلة للتحلل بيولوجيا والقاصرة على الأنواع المؤذية على غيرها من الطرق بقدر الامكان ، كما ينبغي استعمالها بحساب دقيق حذر. - وذلك من أجل حماية الانسان- وحرثه وبهائمه بأقصى فعالية وأقل ضرر ممكن لخلق الله تعالى .

٣- المواد المشعة :

وينطبق ما قلناه سابقا على المواد المشعة أيضا فان تاثيرها في التسميم بالغ الخطورة ويبقى إلى وقت طويل . ومن هنا كان لا بد من توقي ما قد ينتج عن استعمالها من آثار ضارة بالانسان والنظم البيئية، مع ضرورة التخلص من نفاياتها بطريقة صحيحة حيث يتطلب وقاية عالية لدرء النفايات الذرية ذات المواد المشعة التي غالبا ما يتسبب فيها تعطل المصانع أو اهمال القائمين عليها. كما ينبغي تجنب التأثيرات الضارة الناجمة عن التفجيرات الذرية.

٤- الضوضاء :

فاذا كانت أكثر الاستخدامات الصناعية والاعلامية والمواصلات تصحبها غالبا الضوضاء فلا بد من البحث والعمل لتجنب هذه الضوضاء أو تقليلها، ذلك أن الضوضاء الصاخبة لها تأثيرها الضار على الانسان وعناصر البيئة الحية من حوله، فلا بد من دفع هذا الضرر قدر الامكان وبجميع الوسائل طبقا لما جاء في القواعد التشريعية الاسلامية .

٥- المسكرات والمخدرات الأخرى :

من الواضح أن للمسكرات والمخدرات تأثيرا ضارا على صحة الانسان الجسمانية والنفسية وبالتالي على نفسه وعقله ونسله وعمله وماله وعرضه ودينه. فلقد ثبت اليوم بما لا مجال معه للشك أن الأضرار الصحية والاجتماعية والنفسية للمسكرات والمخدرات أضرار خطيرة وجسيمة، ولذلك كان تحريم الاسلام للمسكرات والمخدرات بجميع أنواعها وأشكالها وبكل ما يتعلق بها ويساعد على انتاجها وترويجها نموذجا فذا لاهتمام التشريع الاسلامي منذ أربعة عشر قرنا بحماية الانسان والمحافظة على بيئته الاجتماعية والطبيعية من كل عوامل الفساد والأضرار والتلوث بجميع أنواعه.

٦- الكوارث الطبيعية :

وينبغي التنبيه والاحتياط للتقليل من تأثيرات الكوارث الطبيعية على الانسان

والبيئة الطبيعية كالفيضانات والسيول والزلازل والبراكين والعواصف والحرائق والتصحر والآفات والاوبئة وما إلى ذلك . ومن المعلوم ان مما يزيد في حدة الكوارث الطبيعية الأعمال البشرية، حيث أن خسائر النفوس والأموال تزيدها الممارسات الخاطئة في نواحي العمارة والبناء واستعمالات الأراضي غير المناسبة. وعلى هذا يمكن تخفيف تأثير هذه الكوارث عن طريق التخطيط المسبق الذي يراعي ظروف الطبيعة. فينبغي ان لا يسمح بالتصرفات والممارسات غير المناسبة في المواقع التي تنطوي على مخاطر حقيقية أو محتملة على حياة الانسان أو صحته، وفي المواقع الشديدة الحساسية من ناحية الاخلال بالتوازن البيئي فيها.

ان حماية الانسان وصيانة نفسه وماله ومصالحه واجب و (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب). وتؤكد الشريعة ان (الضرر يزال) و (الضرر يدفع قدر الامكان). مع مراعاة أن التدابير الاصلاحية يجب أن لا تؤدى إلى تأثيرات جانبية ضارة ضررا مماثلا وفقا لقاعدة: (الضرر لا يزال بمثله).

القواعد والسياسات والنظم الشرعية التي تحكم الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها

ان مقصد الشريعة العام هو تحقيق مصالح خلق الله كافة في العاجل والآجل معا. وهذا من مميزات الشريعة الاسلامية، وهو يعني أن لا يهمل أي نوع من أنواع المخلوقات ولا جيل من الأجيال أثناء التخطيط والتنظيم بل يجب على كل فرد مسلم والأمة الاسلامية السعي باخلاص لتحقيق مصلحة الجميع.

أولاً : واجب الأفراد :

ان الفرد مسئول في نهاية الأمر عن عمله حيث يحاسب يوم القيامة على حياته كيف قضاها وذلك فوق ما كلفه به ولاة الأمور والمؤسسات الادارية والبلدية والمحاكم . ولهذا فان حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجب ديني شخصي يلتزم به كل فرد مسلم بموجب مسئوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه .

التوعية الدينية الاسلامية في هذا المجال أمر ضروري ليكون كل فرد عامل حماية وتنمية للموارد الطبيعية والبيئية. ان كثيراً من التدهور البيئي إنما يحصل نتيجة لجهل الناس بما كلفهم به خالقهم فلا بد من توعيتهم بأن المحافظة على البيئة واجب ديني يفرضه الله تعالى. قال تعالى : (...وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين*) (١). ويقول: (... وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين *) (٢). ويقول: (ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون *) (٣). ويقول : (ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها...*) (٤). هذا باعتبار أن قصد الضرر والافساد للبيئة الطبيعية ومواردها نوع من الفساد المنهي عنه في الاسلام. بل نوع من السفه المذموم الذي يجب على المسلم اجتنابه، ويجب على ولي الآمر منعه وبخاصة اذا ترتب عليه ضرر عام. قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واؤلئك هم المفلحون *) (٥).

والتوعية الدينية الاسلامية ينبغي أن تشمل دعوة الأفراد بكل الوسائل وعلى جميع المستويات الى الالتزام بالآداب والأخلاق الاسلامية في التعامل مع الطبيعة والبيئة ومواردها استثمارا وانتفاعا وتنمية، ويكون ذلك بتذكيرهم بواجباتهم الدينية نحو:

- عدم التبذير والاسراف في استهلاك الموارد.
- عدم تعطيل الموارد وإتلاف أي شيء منها بدون وجه مشروع.
- عدم الاضرار بالبيئة الطبيعية وعدم افسادها وتلويثها وتشويهها بأي وجه من الوجوه.
- تعمير الأرض وتنمية عناصرها ومظاهرها عن طريق الاسهام في تحسين الموارد الطبيعية وحمايتها والمحافظة عليها وعلى الكائنات الحية بجميع أنواعها واحياء الموات وزراعة الأرض واصلاح التربة وتنقية الهواء والماء.

ثانياً : المبادىء الإسلامية التي تحكم التشريع والسياسات العامة :

١ - تقرر الشريعة الاسلامية أن الله تعالى وحده هو مالك الأرض وما فيها. قال بعض الفقهاء: (العباد لا يملكون الاعيان وانما مالك الاعيان خالقها سبحانه وتعالى وان العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا) (٦). فكل الأموال والموارد أمانة عند الناس لاستعمالها في حدود المقاصد الربانية منها. ولهذا مع أن الحق الشرعي في الملك الخاص يحافظ عليه بقوة ولكن له شروطاً هامة عند التصرف.

٢ - وعلى هذا قد استخلصت قواعد تمنع التعسف في استعمال الحقوق تعود إلى الأصل (لا ضرر ولا ضرار) فالحق لا يستعمل الا لجلب مقاصده الشرعية، ويبطل الانسان حقه ان كان يقصد به الاضرار أو إن لم يؤد استعماله إلى مصلحة له ولكنه أدى إلى الاضرار بغيره ولو كان الضرر غير مقصود، أو ان أدى إلى مصلحة له ولكنه أدى إلى ضرر كثير لغيره أو اذا أدى الى ضرر عام.

٣ - ان حق الانتفاع من العناصر والموارد البيئية - كالماء والكلأ والنار وغيرها من مصادر الطاقة والغابات والحيوانات البرية والأسماك والأراضي الخصبة والهواء وأشعة الشمس - هو حق مشترك بين كل أفراد المجتمع. وهذا الانتفاع يكون تارة استخراجا مباشرا لمورد ما، وتارة غير مباشر عن طريق الاستفادة من منتجاته. ومن حق كل فرد أن ينتفع من المورد المشترك بقدر حاجته دون أن يعطل أو يبطل حق انتفاع الآخرين. وفي مقابل انتفاعه من المورد المشترك يجب عليه أن يبقى على قيمته الأصلية فإذا تسبب في إتلافه أو إفساده أو تدهوره فهو ضامن بما يكفل اصلاح الضرر لأنه قد اعتدى على حق كل فرد من أفراد المجتمع.

٤ - وحين يكون مورد مشترك المنفعة غير كاف ليستعمله جميع الناس استعمالا مطلقا دون أن يعتدوا على حقوق بعضهم البعض فلا بد من تقسيم حصص الانتفاع المباشر وفقا لاعتبارات موضوعية منها :

أ - درجة الحاجة حيث يفرق بين الحاجات والرغبات وتقدر الحاجة بقدرها كماً وكيفاً .

ب - درجة التأثير الاستهلاكي على المورد .

ج - تقديم المنتفع صاحب التعويض على غيره .

د - اعتبار السبق في أولوية حق استعمال المورد. وحق الانتفاع مربوط بالضمان في استعمال المورد ومسئولية المحافظة على أصله. وهذا مدلول القاعدة الأصلية في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) (٧) والقاعدة المقابلة لها: (الضمان بالخراج) .

٥ - ان تدخل ولاة الأمور لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد أمر مقرر في الشريعة الاسلامية، بل هو واجبهم الأصلي، وحدود هذا التدخل مضبوطة في السياسة الشرعية بالمقاصد العامة للتشريع الاسلامي وبالمصالح الحقيقية المشروعة المنوط بهم تحقيقها اذ القاعدة الكلية هي : (تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة) ولا شك أن تصرف الامام على الرعية يفقد مشروعيته اذا كان تصرفا قائما على الهوى أو التحكم المحض

البعيد عن تحقيق المصالح، وتدخل ولاة الامور المشروع هو تدخلهم لترجيح المصالح العامة الحيوية والواقعية وحمايتها ضمن اطار التفاعل بين المصالح المتعارضة .

٦ - تُقيّم الأمور كلها في الاسلام على أساس ما تؤدي اليه من المصالح والمفاسد. فرجال التخطيط والتصميم والادارة المسلمون عليهم دائما أن يتوخوا مصلحة الخلق كافة. وهذا يعني أن عليهم أن يسعوا للتوفيق بين جميع المصالح المختلفة، فاذا تعذر التوفيق بينها فان قاعدة اعتبار المصالح الكافة توجب عليهم القيام بالتقييم والترجيح بينها على أساس مراعاة مصلحة الجمهور، ودرجة أهمية المصالح المختلفة، وقطعية المصالح أو ظنيتها، وقدرة المتأثرين على جلب مصالحهم بدون معاونة من غيرهم. وقد أجمل هذا الأصل على النحو التالي: (الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، فاذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال ادناهما، هو المشروع) (٨) :

أ - ان مصالح الأمة والجماعة تقدم على المصالح الخاصة للأفراد والمجموعات المختلفة عند التعارض ضمن قواعد الشريعة الكلية : (تقديم حفظ الكلي على الجزئي) و (ترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة). ومن هنا وضعت القاعدة : (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام). وتفوّت المصلحة الخاصة من أجل تحقيق المصلحة العامة وحمايتها من باب ارتكاب أهون الشرين ومن باب دفع الضرر الأشد بالضرر الأضعف، ومن القاعدة : (اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما).

ب - ان المصالح متدرجة في الأهمية، فمنها مصالح ضرورية لا غنى عنها للمحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ومنها مصالح حاجية لرفع الحرج والمشقة، ثم هناك مصالح تحسينية لتكميل الأخلاق وتزيين الحياة، وترجيح المصالح الضرورية على المصالح الحاجية أو التحسينية عند تعارضها أولى وأجدر وكذلك ترجيح المصالح الحاجية على المصالح التحسينية .

ج - ان المصالح مختلفة في درجة التحقيق والثبوت، فهناك مصالح حقيقية واقعية قطعية وهناك مصالح متوقعة ومحتملة، وظنية ، فالمصالح الحقيقية أو الواقعية أو

القطعية تقدم في رعايتها على المصالح المتوقعة أو المحتملة أو الظنية إذا كانت ذات أهمية مماثلة .

د - ويجب اعتبار قدرة الجماعات المختلفة على جلب مصالحها دون احتياج منها لتدخل ولاة الامور، أما الجماعات المستضعفة فيجب على ولاة الأمور رعايتها وحمايتها كما جاء في القاعدتين: (مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء) و (دفع المفاسد عن الفقراء أولى من دفع المفاسد عن الأغنياء) (٩).

هـ - ان بعض التصرفات قد تحقق بعض المصالح ولكنها تجلب مفاسد أشد منها أو مفاسد مماثلة. والقاعدة في ذلك هي: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) إذ أن أول درجات جلب المصالح هو درء المفاسد.

ثالثاً : واجب ولاة الأمور:

ان واجب ولي الأمر ومعاونيه من السلطات الادارية والبلدية والقضائية العمل على تحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد عن المجتمع ككل ومن ذلك حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها. ومن ناحية السبق التاريخي نجد أن ولاية الحسبة من أهم المؤسسات الشرعية في هذا المجال باعتبارها جهة حكومية كانت تكلف تكليفا خاصا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالمحتسب ينبغي أن يكون فقيها عارفا بالأحكام الشرعية المتعلقة بوظيفته، وتتضمن مسئوليته مراقبة الأسواق والطرقات والمباني ومجاري المياه والحمى وغيرها. ومن ضمن هذه المسئولية الاشراف على المقاييس والمواصفات المتعلقة بالأمن والنظافة وازالة الفضلات والنفايات ودرء الأخطار والأضرار ومنع العدوان على الحمى والنهي عن ايذاء الحيوانات واساءة معاملتها. وكان مسئولا عن تقدير الأضرار ووضع التعازير والعقوبات المناسبة لها. وإضافة إلى ذلك كانت له سلطة تقديرية واسعة لأخذ التدابير اللازمة لتحقيق المصالح العامة .

وحماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها تشمل ناحيتين:

- ناحية علاج الضرر.
- وناحية الوقاية من الضرر.

١ - على ولاة الأمور اتخاذ جميع التدابير والاجراءات المتعلقة بازالة الضرر الحادث ومعالجة آثاره والتعويض عنه بناء على القواعد المناسبة .

كقاعدة (الضرر يزال) و قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)، وقاعدة (اذا تعذر الأصل يصار الى البدل) وقاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) :

أ - لولاة الامور - مثلا - الحق في الزام الأفراد والمؤسسات والشركات بازالة واصلاح الأضرار الناشئة عن استعمالاتهم ومشروعاتهم التي تحتاج اليها الجماعة والتي يترتب على وجودها بعض الأضرار بالبيئة وعناصرها، لأن (الضرر يزال) و (الضرر يدفع قدر الامكان).

ب - ولولاة الأمور بل وعليهم ايقاف المشروعات والأعمال التي ترتب على وجودها ضرر بالبيئة يفوق النفع المتوقع منها أو يماثله لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وإذا كانت الجماعة تحتاج إلى العمل الذي يترتب عليه ضرر، وكانت المصلحة مصلحة حاجية فانها تنزل منزلة الضرورة في تطبيق قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) على أن (الضرر يدفع قدر الامكان) وأن (الضرورات تقدر بقدرها). فاذا زادت الحاجة إلى هذا العمل الضار فيجب على ولي الأمر أن يوقفه لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله).

ج - ولولاة الأمور الحق في الزام الأفراد والمؤسسات والشركات بتكاليف ازالة الأضرار الناجمة عن أعمالهم والزامهم باصلاح المواقع التي تسببوا في تدهورها لأن القاعدة الكلية هي: (المباشر ضامن وان لم يتعمد)، ومع ذلك فان الأضرار الناشئة عن ممارستهم حقوقهم المشروعة أو المرخص لهم بها من قبل شروط الترخيص والاذن والتعاقد وفي حدود المعروف، لا يلزمون بضمانها طبقا للقاعدة الكلية : (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

د - ولولاة الأمور الحق في الزام الأفراد والمؤسسات والشركات بدفع تعويضات مقدرة عن الأضرار التي يحدثونها في البيئة الطبيعية والتي لا يمكن ازالتها أو معالجتها.

هـ - ولولاة الأمور الحق في تعزير الأفراد وأصحاب المؤسسات والشركات والقائمين عليها إذا خالفوا شروط الإذن والتعاقد بتقصير متعمد أو اهمال واضح أو خالفوا

التعليمات العامة التي تضعها الجهات المسئولة للمحافظة على البيئة الطبيعية وعناصرها ومواردها.

و - ولولاة الأمور الحق بل ويجب عليهم التدخل لحماية الحيوانات من التعسف في معاملتها، كمنع قتلها بطرق غير شرعية أو لأهداف غير مشروعة، ومنع تعذيبها. وهذا يظل قائما سواء كانت الحيوانات أهلية أو حيوانات فطرية في الأسر تحت الملك الخاص أو الجهات العامة كحدائق الحيوانات ومراكز الأبحاث وغير ذلك. وان أساء صاحبها معاملتها أو لم ينفق عليها ما تحتاج اليه فعلى الحاكم أن يجبره على ذلك، وان أبى أو عجز عن الانفاق والرعاية أجبره الحاكم على بيعها أو ذبحها للأكل ان كانت مما يحل أكله.

٢ - على ولاة الأمور اتخاذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة لمنع الضرر أو تقليله قبل حدوثه بناء على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وعلى أصل سد الذرائع المفضية الى الفساد:

أ - لولاة الأمور - مثلا - الحق بل ومن واجبهم منع الناس من التصرف المؤدي إلى الضرر أو الفساد سواء كان هذا التصرف تصرفا آنيا أو تصرفا انشائيا مستمرا. فلا يجوز لأحد أن يعطل الجماعة عن حق الانتفاع بعنصر من عناصر البيئة الأساسية، كمن يفسد الهواء بالدخان والمواد الضارة المتصاعدة من المصانع والسيارات وغيرها، أو يعطل موارد الماء بهدم البئر العام أو استنزاف المياه الجوفية أو افسادها بمواد سامة مما يجعلها غير صالحة للاستعمال. كما لا يجوز الافراط في الصيد والرعي أو افساد المواطن الطبيعية ذات القيمة العالية أو اعدام الغابات وكل ما يؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية الناجم عن الاساءة في استعمالها أو الاسراف في استهلاكها.

ب - ولولاة الأمور الحق في تحديد نطاق التصرف ومكانه وزمانه ونوعيته بما يؤدي إلى منع الضرر أو تقليله أو حصره في مكان معين أو زمن مخصوص.

ج - ولولاة الأمور بل وعليهم فرض تدابير معينة أو أساليب فنية مخصصة لمنع حدوث الأضرار أو التقليل منها أو حصرها في أضيق نطاق وبأقل تأثير، على أن يتولى تحديد ذلك أصحاب الخبرة والاختصاص في كل ميدان.

د - ولولاة الأمور الحق بل يجب عليهم اتخاذ التدابير والاجراءات المتعلقة بالمحافظة على الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، والبيئات اللازمة لاستمرار وجودها بأعداد كافية. ولهم سن العقوبات على الأفراد والمؤسسات والشركات التي تخالف ذلك.

هـ - وعلى ولاة الأمور الارشاد والتوجيه فيما يتعلق بالمصالح العامة، وهذا يشمل الاستعمال السليم الحافظ لموارد الأرض وعليهم رصد حوافز ودوافع للممارسات النافعة.

و - ولولاة الأمور حق القيام بالتوجيه في التخطيط لعمارة البر والبحر واستعمال مواردهما لجلب مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم بل يجب عليهم ذلك في عصرنا هذا الذي يتميز بالتأثير البشري المتزايد. وهذا يشمل حماية المناطق ذات الخصائص الهامة والمتميزة بيئيا، كما يشمل تكييف العمارة في المواقع ذات الحساسية البيئية حتى تتلاءم تلك العمارة مع القيود والقابليات والميزات الخاصة بكل موقع. ولا يتم هذا الا بالتقويم المسبق لكل مشروع أو عمل انمائي من حيث المصالح المتوقعة منه والمفاسد المحتملة العاجلة المدى والآجلة قبل الموافقة عليه. فإذا تمت الموافقة عليه فينبغي تصميمه وتنفيذه بأسلوب يقلل من الآثار الضارة الى أدنى حد ويكفل الابقاء على النظم البيئية لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة. مع مراعاة أن يتم هذا التخطيط الانمائي في إطار السياسات والقواعد الشرعية المشار اليها آنفا والنظم الشرعية لحماية الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل حافظ .

رابعاً : النظم الشرعية لحماية الموارد الطبيعية واستغلالها الحافظ (١٠) :

من ضمن المتطلبات اللازمة للمحافظة على البيئة بشكل فعال النظم الاجتماعية التي بها توزع حصص الانتفاع بالموارد الطبيعية والتي بها يحمل المنتفعون المسئولية على صونها والتي بها تؤسس نماذج مثالية وحوافز ودوافع لتعزيز تلك الموارد واستعمالها استعمالا نافعا.

١ - **إحياء الموات** . من المقرر شرعا بصفة عامة أن من احيا أرضا ميتة - عن طريق الحرث أو الاستصلاح أو غير ذلك من التعمير النافع - فهي له . ولا تملك

الأرض الا بما يعطيها حياة جديدة حيث لا يعتبر مجرد الاستغلال إحياء. فاحكام الاحياء تعطي الناس دافعا قويا للانفاق على استغلال الأرض استغلالا حافظا لجلب مصالحهم ومصالح عيالهم وذرياتهم. الا أن الأراضي الموات التي يؤدي تعميرها إلى الاضرار بالمصلحة العامة لا تملك بالاحياء. فلولاة الأمور الحق بل يجب عليهم منع تعمير الموات حيثما يؤدي ذلك إلى افساد البيئة أو التعدي على حقوق سابقة أو تعطيل مورد هام عن عامة الناس. وهذا يشمل الأراضي المحمية كحمى للمصالح العامة، وحريم موارد الماء والمرافق العامة، والمرعى والمحتطب التابع لقرية ما، وجميع الأراضي المحتوية على موارد ضرورية للمصلحة العامة.

أ - ولولاة الأمور الحق في اقطاع الأراضي الموات لاحيائها بالزراعة والغراس والبناء وغير ذلك من أنواع التعمير من أجل توجيهه إلى المواقع المناسبة وصرفه عن المواقع غير الصالحة له. ويمكن اقطاع أراض موات كوسيلة تعويضية للذين صودرت أراضيهم أو قيد تعميرها من أجل المصلحة العامة. مع التنبيه إلى ان الاقطاع مبني على شروط الشريعة المقررة في احكام الاحياء إذ لا تقطع الأراضي التي تحتوي على موارد تتعلق بها المصلحة العامة ، والاقطاع لا يعني بالضرورة التملك الا في حدود ما يتم احياؤه فما عجز المقطع له عن أحيائه في فترة مقدرة يعود إلى حالة الموات السابقة لينتفع به غيره.

ب - ولولاة الأمور الحق في اجارة أراض حكومية واقطاع منفعتها أو استغلالها أيضا لاحيائها، ولهم ان يشترطوا أنواع التعمير ونوعية النباتات التي ستزرع فيها والطرق الفنية التي ستستعمل في الحرث والبناء وغير ذلك. ان الاجارة الطويلة المدى واقطاع المنفعة يحفزان المستأجر أو المقطع له للانفاق على استغلال الأرض استغلالا حافظا مع كونه مسئولا أمام الجهات المشرفة. لذا فان الاجارة واقطاع المنفعة يناسبان الأراضي الحساسة بيئيا والتي تحتاج إلى عناية فنية خاصة.

٢ - **الحِمى** : ولولاة الامور الحق بل وعليهم أن يحموا أراضي لكل ما يؤدي إلى المصالح العامة كادارة المراعي والغابات ومستجمعات المياه والحيوانات البرية والمحافظة عليها. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحمية الخاصة لزعماء العشائر.

ولكنه عليه الصلاة والسلام حمى أراضي في سبيل الله للمصالح العامة، كما زاد عليها الخلفاء الراشدون (١١). فعلى ولاة الامور أن يحموا أهم الأراضي وأنسبها لاصلاح المراعي وادارتها ولرعاية الحيوانات البرية وتكثير نسلها، ولحماية الغابات والتشجير فيها، وللمحافظة على مستجمعات المياه وتحسينها. ولولاة الامور - في داخل هذه الأحمية - أن يمنعوا التعمير وقطع الشجر والرعي والصيد أو تقييده حسب الأهداف المعينة لكل حمى.

٣ - **الحَرمان** : ان الشريعة قد حمت الحرمين كمنطقتين متميزتين رخصتهما بتحريم ايذاء الحيوانات والنباتات الفطرية.

أ - فالحرم حول مكة المكرمة أمان للناس والحيوانات والنباتات الفطرية ويحرم الصيد وقطع النباتات البرية فيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (..... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها). فقال العباس: يا رسول الله الا الاذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: (الا الأذخر) (١٢). واجتناب ايذاء الحيوانات والنباتات المتوطنة لا يتم الا بتفادي التأثيرات الشديدة التي تغير طبيعة الأرض. ولهذا فكل تخطيط وتصميم وعمارة في مكة المكرمة يجب أن ينفذ بعناية ودقة فائقة.

ب - وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة ما بين اللابتين والجبال حولها، فقال: (ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) (١٣). وقال أبو هريرة رضي الله عنه (فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى) (١٤).

٤ - **الحريم** : وقد عينت في الشريعة حرم متنوعة حرّم فيها التعمير أو قيّد لحماية المرافق العامة والموارد الهامة من الافساد والاضرار.

أ - لكل قرية أو مدينة حريم حولها حيث لا تملك الأراضي بالاحياء. ولأهل القرية ادارة هذه الأراضي البلدية المشتركة بينهم لتأمين ما يحتاجون اليه من المرعى والحطب وغير ذلك ولتنظيم استعمالها وتعميرها وفقا لمصالحهم على المدى الطويل.

ب - ولموارد المياه كالأنهار والعيون والآبار ومسايل المياه والمرافق العامة كالطرق والأفنية حرم مشروعة وذلك لمنع افسادها وتيسير استعمالها وصيانتها ولوقايتها من عوامل الخطر والضرر. وللسلطة الحق بل يجب عليها أن تمنع الاعتداء على هذه الحرم.

٥ - **الوقف الخيري** : إن الاسلام يحث المسلمين كأفراد على المشاركة في المحافظة على البيئة وعمارتها الرشيدة عن طريق الهبة والوصية والعارية بأنواعها . وأهم النظم الشرعية في هذا المجال هو نظام الوقف الخيري الذي هو من أعظم وسائل التبرع الخاص من أجل المصلحة العامة. وروي أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: (يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال ابن عمر: فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف الحديث)(١٥). وقد يكون الوقف على شكل أرض مخصصة لأغراض خيرية كالأبحاث الزراعية والرعوية أو تكثير تناسل الحيوانات البرية واصلاح مواطن وموارد معيشتها أو محتطب لقرية أو حوض أو بئر أو حديقة عامة وما إلى ذلك. وقد يكون الوقف على شكل عقار أو مال مخصص للانفاق على مشاريع مماثلة. ولولاة الامور أن يقوموا بوضع شروط ومقاييس خاصة بهذه الاوقاف وبكفاءة نظّارها من أجل استيفاء مقاصدها الخيرية .

القسم الخامس

الخاتمة

ان المحافظة على البيئة الطبيعية تعد واجبا فرضه الله تعالى رب العالمين. وهي قضية هامة للانسان الذي هو موضوعها وغايتها ووسيلتها في نفس الوقت ، اذ أن حماية البيئة من تعدي الانسان تقود إلى مصلحة الانسان نفسه وفي ذات الوقت تؤدي إلى مصلحة غيره من خلق الله جميعا. لقد ظلت الحاجة لحماية البيئة الطبيعية وعناصرها الحيوية من أعمال الانسان الضارة قائمة منذ بدء تدوين التاريخ. الا أن المشكلة قد تضخمت إلى حد بعيد في هذا القرن حيث تضاعفت قدرات الانسان في التأثير على بيئته بسرعة هائلة في حين أنه بالنسبة لحمله أمانة الخلافة في الأرض ظل ظلوما جهولا.

إننا نلمس الآن - وأكثر من أي وقت مضى - التدهور المتسارع الذي يلحق بيئتنا وتحقيق نُذر الله تعالى في قوله: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون*) (١). وإذا فشلنا في الرجوع إلى استغلال الأرض الاستغلال الحافظ الأمين فعلينا أن نتوقع عقوبة كما وقع لمن قبلنا من الذين أظهروا في الأرض الفساد. قال الله تعالي: (وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين*) (٢).

كما قال تعالى : (كم تركوا من جنات وعيون * وزروع ومقام كريم * ونعمة كانوا فيها فاكهين * كذلك وأورثناها قوما آخرين * فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين *) (٣).

ان العلاج يكمن في ترشيد الفرد والمجتمع من ناحية الأهداف والتشريع والنظم والعمل. فالتصور المادي القاصر المنصب على المصالح الضيقة والقصيرة المدى هو أصل البلاء.

فان التقدم التقني لا يجوز أن يتحقق على حساب صحة الانسان وسعادته وبقائه كما لا يجوز أن نضحي بالأجيال القادمة من أجل تحقيق تقدم مادي واقتصادي مشكوك في نتائجه للجيل الانساني المعاصر. ثم لا يجوز استئصال أي نوع من مخلوقات الله من على وجه الأرض أو احداث ضرر يتعذر اصلاحه بالنظم البيئية الضرورية للحياة في هذا الكوكب .

ان النظرة الاسلامية المتكاملة للانسان والمتحررة من التمركز على الذات زمانا ومكانا وعرقا ، والنظرة الاسلامية المتكاملة للكون التي تأخذ في الاعتبار مصالح الجميع ولا تهمل شيئا من خلق الله هي جوهر الوعي البيئي المحتاج اليه وهي سبيل الخلاص.

والغاية من المحافظة على البيئة وتعميرها في الاسلام هي عبادة الخالق عن طريق تحقيق مصلحة خلقه ، ومن مميزات الشريعة الاسلامية أن المقصد الأساسي منها هو تحقيق مصالح خلق الله كافة. وهذا يلائم الاعتقاد بأن مصالح الأنواع والأجيال والأقوام والأفراد كلها متفقة في جوهرها متناسقة في طرق تحقيقها وغير متناقضة في تقدير العزيز العليم . ومن أجل ذلك يحرص الاسلام على اتخاذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هذا المقصد النبيل وجعله واقعا ملموسا ، لذلك كان لا بد من وضع المباديء التالية موضع الاعتبار:

١- ان المحافظة على البيئة الطبيعية واجب ديني وأخلاقي : وليس في مقدور العلوم والتقنية وحدها أن تحل المشكلات البيئية حيث أن الانتفاع الذاتي - وان كان رشيدا - لا يدفع صاحبه ليفعل أكثر مما يتيسر له أو ما يعود عليه بالربح. انما الاقتناع والشعور الاخلاقي - على نطاق الفرد والمجتمع - هو الذي يدفع للتخلي عن بعض المنافع القصيرة المدى في الحياة الدنيا والتضحية لحد ما من أجل المصالح العامة. ثم لن نؤدي دورنا كخلفاء في الأرض وهو دور خلقنا الله من أجله ، إلا إذا تجاوزت آفاقنا الاخلاقية ما وراء الانسان الحاضر وحده لتشمل جميع الأجيال القادمة بل وجميع أنواع الخلق كافة .

٢- ان التعاليم الاخلاقية لا بد من تعزيزها بسلطان التشريع والأمر والنهي ذي الفعالية والنفاذ. فإذا كان بعض الناس يستجيبون لمشاعرهم الاخلاقية الفطرية فإن البعض الآخر لا يتحرر من هوى النفس الحقير. أما مجرد مخاطبة الضمير دون رصد الدوافع الايجابية وفرض السلطان فإنه يجعل من استجاب للتقوى ونهى النفس عن الهوى في موضع خسارة بالنسبة لمن طغى وآثر الحياة الدنيا . ثم ان الناس يعرفون مصالحهم الخاصة ومصالح أصحابهم وجماعاتهم أكثر مما يعرفون مصالح الجماعات الأخرى المنافسة لمصالحهم ، فبواعثهم الاخلاقية قد تتعارض مع المصلحة العامة. لذا لا بد من وازع السلطان لتحقيق العدل والاحسان في توزيع حصص الموارد الطبيعية وفي تنفيذ الاجراءات اللازمة لحماية الأرض وما فيها .

٣- ولا بد من تكامل حماية البيئة مع التعمير الحافظ من خلال النظم الاجتماعية حيث أن مجرد المحافظة دون التعمير أمر غير مقبول اجتماعيا كما انه غير قابل للتطبيق اقتصاديا. لذا ينبغي توزيع حصص الناس في استغلال الموارد الطبيعية وفقا لما ينفقونه من جهد ومال في الاستعمال النافع الحافظ، وربط هذه الحصص بضمان استعمال تلك المنافع المشتركة بين جميع أفراد المجتمع. فان حق إستغلال مورد ما استغلالا حافظا للانتفاع به يعطي حافزا للانفاق على صونه وتعزيزه . كما ينبغي أن تعود فوائد الموارد الاقتصادية إلى من تحمل تكاليف المحافظة عليه .

٤- ينبغي التطوير المستمر للمعرفة العلمية والفنية بالبيئة الطبيعية ووسائل المحافظة عليها، وذلك عن طريق الأبحاث والمراقبة العلمية المتواصلة. إن المعلومات الدقيقة لا بد منها لاتخاذ القرارات الرشيدة للمحافظة على البيئة وتفادي ما يؤدي إلى افسادها ولاصلاح ما لحق بها من الأضرار. وينبغي نشر هذه المعلومات على أوسع نطاق ممكن وتضمينها في خدمات الارشاد الزراعي ومناهج التعليم الأساسي في المدارس والجامعات حتى يتمكن الجميع من المشاركة الفعالة في المحافظة على بيئتهم.

٥- حتى تكون تنمية الأرض قابلة للاستمرار بيئيا لا بد من التخطيط والتنفيذ وفقا

للقيود الطبيعية لكل موقع وقابلياته ومميزاته البيئية وصلاحياته الخاصة. فينبغي أن يتضمن التخطيط التنموي دائما تقويم التأثيرات البيئية وأن يتم التصميم بحيث يمنع أو يقلل الضرر بالبيئة الطبيعية واستنزاف مواردها. كما ينبغي عند دراسة مشاريع التنمية واقرارها الأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على مظاهر البيئة علميا وصحيا وجماليا.

٦- ان الاعمال والمشاريع التي تجري في بلد ما لا يجوز ان تؤدي الى إفساد البيئة أو تدهورها في بلد آخر لأنه لا يجوز تحقيق النفع الخاص بما يلحق الضرر المباشر أو غير المباشر بمصالح الآخرين.

٧- يجب التنبيه الى عدم جواز تعريض البيئة ومواردها الطبيعية إلى تدمير وافساد يتعذر اصلاحه لأغراض حربية أو أي أعمال عدائية.

ومن هنا فان مقاصد الاسلام تعزز كل مسعى محلي واقليمي ودولي في هذا المجال وتدعو إلى تضافر الجهود في جميع الميادين لحماية بيئتنا واصلاحها والمحافظة عليها.

ان التحدي الذي يواجهنا لم يسبق له مثيل في خطره ، وتتطلب مجابهته تعبئة ضخمة للموارد وخططا رشيدة وعملا جادا حتى نبقى على حياة صالحة ومزدهرة للأجيال الحاضرة والمقبلة لنا ولخلق الله كافة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

القسم الأول :

١- سورة القمر (٥٤) الآية ٤٩

٢- سورة الرعد (١٣) الآية ٨

٣- سورة الحجر (١٥) الآية ١٩

٤- سورة النور (٢٤) الآية ٤١

٥- سورة طه (٢٠) الآيتان ٥٣ ، ٥٤

٦- سورة الدخان (٤٤) الآيتان ٣٨ ، ٣٩

٧- سورة الأنعام (٦) الآية ٩٥

٨- سورة الملك (٦٧) الآيتان ١ ، ٢

٩- حديث رواه البيهقي في (شعب الايمان) الأحاديث ٧٤٤٤ - ٧٤٤٩ باب في طاعة أولي الأمر والخطيب التبريزي في (مشكاة المصابيح) الأحاديث ٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩ باب الشفقة والرحمة على الخلق عن أنس وعبد الله بن مسعود باسناد ضعيف .

١٠- حديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري في كتاب الرقاق حديث رقم ٦٦٠٦ .

١١- سورة فصلت (٤١) الآية ١٠

١٢- سورة هود (١١) الآية ٦١

١٣- حديث رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس ٢٣٢٠ ومسلم كتاب البيوع باب فضل الغرس والزرع ٣٧٦٩ عن أنس.

١٤- حديث ٢٧٥٧٦ رواه الامام احمد في (المسند) والطبراني في (المعجم الكبير) عن أبي الدرداء ورجال اسناده موثقون (مجمع الزوائد إتخاذ الشجر وغير ذلك) .

١٥- حديث صحيح رواه الامام أحمد في (المسند)، حديث رقم ١٢٩٠١عن أنس بن مالك ورواه البخاري في(الأدب المفرد) وأبو داود الطيالسي في مسنده.

١٦- أثر رواه يحيى بن آدم القرشي في (كتاب الخراج) عن سعيد الضبي رقم ١٩٦ .

القسم الثاني :

١ - سورة إبراهيم (١٤) الآيات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

٢- تقي الدين أحمد بن تيمية في (مجموع الفتاوى).

٣- من مبادىء أصول الفقه ان الحكم في القياس يستنبط بناءً على وجود عة مشتركة - والعلة هنا هي كون كل مخلوق آية للخالق - وغالبا لا يستنبط الحكم بناءً على الحكمة مباشرة - والحكمة هنا هي المنفعة الموجودة في كل مخلوق. وذلك لأن الحكمة قد تكون غير ظاهرة ولا منضبطة .

٤- سورة الأنبياء (٢١) الآية ٣٠

٥- سورة البقرة (٢) الآية ١٦٤

٦- سورة الانعام (٦) الآية ٩٩

٧- سورة الحج (٢٢) الآية ٥

٨- سورة الفرقان (٢٥) الآيتان ٤٨ ، ٤٩

٩- سورة الواقعة (٥٦) الآيات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠

١٠- سورة الملك (٦٧) الآية ٣٠

١١- سورة الانفال (٨) الآية ١١

١٢- سورة النحل (١٦) الآية ١٤

١٣- سورة المائدة (٥) الآية ٩٦

١٤- سورة القمر (٥٤) الآية ٢٨

١٥- حديث رواه أبو داود (باب في منع الماء - حديث رقم ٣٤٧٧) وابن ماجه والخلال.

١٦- حديث ٢٨٢٦رواه الامام أحمد في (المسند) وابن ماجه حديث ٤٢٥ عن عبد الله بن عمرو باسناد ضعيف.

١٧- سورة الحجر (١٥) الآية ٢٢

١٨- سورة البقرة (٢) الآية ١٦٤

١٩- سورة الاعراف (٧) الآية ٥٧

٢٠- سورة الرحمن (٥٥) الآية ١٠

٢١- سورة الروم (٣٠) الآية ٢٠

٢٢- سورة نوح (٧١) الآيتان ١٧ ، ١٨

٢٣- سورة نوح (٧١) الآيتان ١٩ ، ٢٠

٢٤- سورة المرسلات (٧٧) الآيات ٢٥، ٢٦ ، ٢٧

٢٥- سورة النازعات (٧٩) الآيات ٣٠ - ٣٣

٢٦- سورة الحجر (١٥) الآيتان ١٩ ، ٢٠

٢٧- سورة يس (٣٦) الآيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥

٢٨- حديث رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٤٣٨ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٠٥٨ ، ١٠٦٢ والترمذي في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد عن جابر بن عبد الله وغيره.

٢٩- سورة عبس (٨٠) الآيات ٢٤ - ٣٢

٣٠- سورة الواقعة (٥٦) الآيات ٧١ - ٧٣

٣١- سورة الانعام (٦) الآية ٣٨

٣٢- سورة الحج (٢٢) الآية ١٨

٣٣- سورة الاسراء (١٧) الآية ٤٤

٣٤- سورة الرعد (١٣) الآية ١٥

٣٥- سورة الانبياء (٢١) الآية ١٠٧

٣٦- حديث حسن صحيح رواه ابو داود كتاب الأدب باب الرحمة ٤٩٤١ والترمذي أبواب البر والصلة عن عبد الله بن عمرو.

٣٧- حديث رواه البخاري كتاب المساقاه فضل سقي الماء حديث ٢٣٦٥ ومسلم باب تحريم قتل الهرة حديث ٥٥٧٠ - ٥٥٧١ وكتاب البر والصلة والآداب حديث ٦٣٤٥ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة.

٣٨- حديث رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم حديث ٦٠٠٩ وكتاب المساقاه باب فضل سقي الماء حديث ٢٣٦٣ . ومسلم باب سقي البهائم المحترمة وإطعامها حديث ٥٥٧٧ عن أبي هريرة.

٣٩- حديث رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد حديث ٥٥١٤ ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم حديث ٤٨١٦ عن عبد الله بن عمر.

٤٠- حديث رواه البخاري كتاب الذبائح والصيد ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم حديث ٤٨١٢ عن عبد الله بن عمر، وحديث رواه أبو داود كتاب الأضاحي باب النهي أن تصبر البهائم حديث ٢٨١٦ عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة.

٤١- حديث رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح باب إحسان الذبح حديث ٤٨١٠ عن شداد بن أوس وأبو داود في كتاب الأضاحي حديث ٢٨١٥ .

٤٢- حديث رواه البخاري في كتاب الجهاد حديث ٣٠١٩ ومسلم باب النهي عن قتل النمل ٥٥٦٧ وغيرهما عن أبي هريرة.

٤٣- حديث رواه ابو داود عن عامر الرام في كتاب الجنائز باب الأمراض المكفرة للذنوب حديث رقم ٣٠٨٩ .

٤٤- حديث رواه ابو داود باب قطع السدر حديث ٥٢٣٩ عن عبدالله بن حبشي .

٤٥ - سورة البقرة (٢) الآية ٢٠٥ .

٤٦- موفق الدين عبد الله بن قدامة في (المغني).

٤٧- عز الدين بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الانام) ان هذه الفقرة وردت ضمن الشرح على حقوق المخلوقين. وحقوق الحيوان أقل شمولية من حقوق الانسان وهي تخضع لقيود مثل حفظ حياة الانسان وماله وحاجته للغذاء. ومع ذلك فان مفهوم الاسلام في الحقوق ورعايتها من قبل السلطان أمر ذو مغزى حيث يسري على الحيوان والانسان على السواء .

القسم الثالث :

١- حديث رواه الإمام مالك في (الموطأ) مرسلا في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق كما رواه الحاكم في (المستدرك) موصولا وقال : صحيح الاسناد على شروط مسلم .

ان هذه القاعدة والقواعد الأخرى الواردة في هذه الدراسة معروفة وان لم ترد الاشارة

الى مصادرها فهي موجودة في كتاب (الاشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي) وكتاب (الأشباه والنظائر لزين العابدين بن نجيم) وفي (مجلة الأحكام العدلية).

٢- أحاديث ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ رواها أبو داود في كتاب الطهارة وغيره عن معاذ وأبي هريرة في باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها وعبد الله بن سرجس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إتقوا اللاعنين ، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » .

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق والظل .

عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يبال في الجحر » .

القسم الرابع :

١- سورة القصص (٢٨) الآية ٧٧

٢- سورة الاعراف (٧) الآية ٣١

٣- سورة الشعراء (٢٦) الآيتان ١٥١ ، ١٥٢

٤- سورة الاعراف (٧) الآية ٥٦

٥- سورة آل عمران (٣) الآية ١٠٤

٦- ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب في كتابه (القواعد).

٧- حديث صحيح رواه الترمذي عن عائشة في كتاب البيوع باب الخراج بالضمان حديث ١٢٨٥ وأبو داود في كتاب البيوع والإجرات رقم ٣٥٠٨ .

٨- تقي الدين أحمد بن تيميه في كتابه (السياسة الشرعية).

٩- عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الانام).

١٠- هذه النظم الشرعية وردت في جميع الكتب المبوبة على المسائل الفقهية.

١١- ذكرت هذه المحميات في كتاب (الأم) للامام الشافعي وكتاب (المغني) لموفق الدين عبد الله بن قدامة وغيرهما .

١٢- حديث رواه البخاري كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة حديث ١٨٣٤ ومسلم باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها عن عبد الله بن عباس.

١٣- حديث رواه مسلم عن جابر بن عبد الله في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة حديث ٣١٥٣ .

١٤- حديث رواه مسلم عن أبي هريرة في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة حديث رقم ٣١٦٩ .

١٥- حديث رواه البخاري في كتاب الشروط في الوقف حديث ٣٧٣٧ و مسلم كتاب الوصية باب الوقف حديث ٤٠٠٦ عن عبد الله بن عمر.

القسم الخامس :

١- سورة الروم (٣٠) الآية ٤١

٢- سورة القصص (٢٨) الآية ٥٨

٣- سورة الدخان (٤٤) الآيات ٢٥ - ٢٩